



وزارة العدل

قرار رقم (٣٨٥)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة
من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي يحيى عبدالرحمن احمد ابو سالم لشمول
الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/١٨٧) محكمة جنايات الزرقاء
بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥
لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا
القانون .

بالإطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/١٨٧) محكمة جنايات
الزرقاء نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٨ بجناية السرقة بالاشتراك
خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و ٧٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه
بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ونظراً
لاسقاط الحق الشخصي تخفيض العقوبة لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم
محسوبة له مدة التوقيف .

وحيث ثبت من كتاب إدارة مراكز الاصلاح والتاهيل رقم ٦/٢٩/قيود/٥٣٠٢٤
تاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٩ بصدر احكام جنائية لجنايات السرقات بحق المستدعي .

بالتدقيق تجد اللجنة بأن المستدعي مكرراً لجنايات السرقات وسبق وأن تقدم
بطلب في القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٦٣٧) جنایات الزرقاء لشمول الجرم المسند
اليه بالعفو العام لوجود اسقاط حق شخصي من قبل المشتكي حيث قررت المحكمة
بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١ رد الطلب كونه مكرراً لجنايات السرقات .

وحيث ان المادة (٣/ب) من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ اشترطت لشمول
جناية السرقة خلافاً لاحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات اقترانها باسقاط الحق
الشخصي من الجهة المشتكية وان لا يكون مكرراً لجنايات السرقة المنصوص عليها
في المواد من (٤٠٠-٤٠٥) من قانون العقوبات .

وحيث ان المستدعي مكرراً لجنايات السرقات وسبق وان صدر قرار عن
المحكمة برد الطلب كونه مكرراً لذا تقرر للجنة رد الطلب واعتبار العقوبة المحكوم
بها المستدعي غير مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٩

رئيس اللجنة
رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الغزو

عضو
رئيس النيابة العامة
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو
النائب العام
لدى محكمة استئناف عمان
القاضي د. حسن العبدلات

عضو
النائب العام
لدى محكمة الجنايات الكبرى
القاضي احسان السلامة

عضو
النائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حازم المجالي